

فى رحاب اهل بيت (ع): عدد تكبيرات فى صلاه الميت

كلمه المجمع العلمى لاهل بيت (ع)

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذى اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخُطى أهل البيت (عليهم السلام) الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) - منطلقاً من مسؤولياته التى أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التى ضبب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التى حرصت فى الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر.

إنّ التجارب التى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فى هذا المضمار فريدة فى نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمى يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوى الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة فى باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التى أثيرت فى عصور سابقة أو تتار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنتفع على الحقائق التى تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، فى عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

والجدير بالذكر إنّ هذا الأثر (عدد التكبيرات فى صلاة الميت) قد تمّ تحريره فى الطبقات السابقة بقلم الأخ العزيز الشيخ عبدالكريم البهبهاني، بعدما أعدّت فى لجنة خاصة من مجموعة الأفاضل.

ونظراً لإكتشاف بعض النواقص فيه، قامت الهيئة العلمية أيضاً بمراجعته ثانية تحت إشراف لجنة الكتاب فى المجمع، وبعد التدقيق وحذف وإضافة بعض المطالب، أعدّ للطباعة من جديد بقلم الأخ الفاضل محمّد العبادى؛ وذلك تنميماً للفائدة.

ومن هنا نشكر كلَّ مَنْ ساهم في هذا الأثر، ونرجو له من العلىّ القدير أجراً وافراً.

المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

المعاونية الثقافية

عدد التكبيرات في صلاة الميت

من جملة ما وقع فيه الخلاف بين المذاهب الإسلامية، مسألة عدد التكبيرات في الصلاة على الميت، حيث قرّر مذهب أهل البيت أنها خمس تكبيرات، بينما ذهبت مدرسة الخلفاء المتمثلة بالمذاهب الأربعة إلى أنها أربع تكبيرات ١ وبيان الحق في المسألة يحتاج إلى بحث متسلسل كما يلي:

١ المدونة الكبرى: ج ١ ص ١٧٦؛ وكتاب الأم: ج ١ ص ٣٠٨؛ ومختصر المزني: ٣٨؛ وتحفة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤٩؛ وبدائع الصنائع: ج ١ ص ٣١٢؛ وبداية المجتهد: ج ١ ص ٣٢١؛ والمغني: ج ٢ ص ٣٩٣؛ والمجموع: ج ٥ ص ٢٣١؛ والشرح الكبير: ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦؛ وعمدة القارئ: ج ٨ ص ١١٦؛ وسبل السلام: ج ٢ ص ١٠٣.

أولاً: أدله القول بأربع تكبيرات

استدلّ أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من أعيان أهل السنة على ذلك بأنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) نعى النجاشي للناس وكبّر بهم أربعاً .

قال في بداية المجتهد:

وروى عن أبي خيثمة عن أبيه قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يكبّر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً حتى مات النجاشي، فصفا الناس وراءه، وكبّر أربعاً، ثم ثبت (صلى الله عليه وآله) على أربع حتى توفاه الله» ٢ وهذا فيه حجة لائحة للجمهور ٣.

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية وكذا الحنابلة إلى أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بأربع تكبيرات. قال ابن المنذر (ره) : ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله) كبّر أربعاً، وبه قال: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن عليّ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق ٤ .

ويستدل على ذلك بجملة نصوص من الخبر والأثر: فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى وكبّر أربع تكبيرات ٥.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على أوصمة النجاشي، فكبّر عليه أربعاً ٦.

وأخرج الدارقطني أيضاً عن أبي بن كعب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً. وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم» ٧.

وأخرج الدارقطني أيضاً عن أنس قال: كبّرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبّر أبو بكر على النبي (صلى الله عليه وآله) أربعاً، وكبّر عمر على أبي بكر أربعاً. وكبّر صهيب على عمر أربعاً. وكبّر الحسن بن عليّ (عليه السلام) على عليّ أربعاً. وكبّر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً ٨.

وذكر النووي قول فقهاء العامة فيما إذا زادت التكبيرات عن أربع بما يلي: قال أصحابنا فإن كبّر خمساً أو أكثر ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسياً. ولا يسجد للسهو كما لو كبّر أو سيح في غير موضعه.

أما إن كان ذلك عمداً فثمّة قولان:

أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنه زاد ركناً، فأشبهه من زاد ركوعاً أو سجوداً. قال بذلك بعض الشافعية. وهو الظاهر من مذهب الحنفية.

ثانيهما: لا تبطل صلاته، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وهي رواية عن أبي يوسف. وكذا الحنابلة؛ فإنهم في جملة قولهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها» ٩؛ فقد صحّت الأحاديث في ذلك بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز؛ فقد أخرج مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسأله فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبرها» ١٠.

وذكر صاحب المغنى نقلاً عن الخلال قوله: وممن لم ير متابعة الإمام في زيادة على أربع الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي ١١.

وقد أخرج البيهقي عن عبدالله بن معقل: أن علياً (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر ١٢.

وأخرج البيهقي أيضاً عن موسى بن عبدالله بن زيد: أن علياً (عليه السلام) صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً ١٣.

وجملة القول في ذلك: جواز التكبير بخمس تكبيرات على سبيل النسيان لا العمد. وهو قول الشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف ١٤» ١٥.

وفي كتاب الحاوي الكبير أن القول بأربع تكبيرات هو الأصح والأولى لثلاثة أمور:

«أولاً: أكثر رواية في أموات شتى، فروى أبو هريرة أنه (صلى الله عليه وآله) كبر على النجاشي أربعاً، وروى سهل بن حنيف أنه (صلى الله عليه وآله) كبر على قبر سكينه أربعاً.

وروى أنس أنه (صلى الله عليه وآله) كبر على ابنه إبراهيم أربعاً آخر فعله (صلى الله عليه وآله)، فكان ناسخاً لمتقدمه.

ثانياً: وروى ابن عباس وابن أبي أوفى: أن آخر ما كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الجنازة أربعاً، جنازة سهيل بن بيضاء.

هذه الرواية لها طريقان كلاهما ضعيف:

١ - طريق مسند أحمد وقد ورد في سننه محمد بن زياد الطحان الذي نعتة أحمد بأنه: كان يضع الحديث ١٦ . وذكره ابن عدى في الضعفاء بقوله: سمعت بن حماد، قال السعدى: محمد بن زياد الطحان كان كذاباً خبيثاً يحمل على ميمون بن مهران. ثنا الجنيدى ثنا البخارى قال: محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران متروك الحديث. وقال عمرو بن زرارة: محمد بن زياد يتهم بوضع الحديث. وقال عمرو بن على: محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران كان متروك الحديث منكر الحديث ١٧.

٢ - طريق البيهقى فى سننه ج ٤ ص ٣، وورد فيه: النضر بن عبدالرحمن أبو عمرو الخزاز، وقد ضعفه البيهقى فى الجلد والصفحة نفسها. وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين قائلاً: النضر بن عبدالرحمن أبو عمرو والخزاز الكوفى يروى عن عكرمة قال ابن نمير والنسائى متروك. وقال أبو نعيم: ورفع شيئاً من الأرض لا يساوى هذه، وقال يحيى ليس حديثه بشيء، وقال مرة لا يحل لأحد أن يروى عنه. وقال أحمد ليس بشيء ضعيف الحديث. وقال البخارى ضعيف ذاهب الحديث. وقال ابن حبان كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به، وقال الدارقطنى ضعيف ١٨ .

ثالثاً: عمل الصحابة - رضى الله عنهم - به وانعقاد اجماعهم عليه، فأما عمل الصحابة، فهو ما روى أن أبا بكر (رضى الله عنه) كبر على رسول الله أربعاً، وكبر على أبى بكر أربعاً ١٩، وكبر صهيب على عمر (رضى الله عنه) أربعاً، وكبر الحسن على على بن أبي طالب (عليهما السلام) أربعاً ٢٠.

فأما انعقاد الاجماع، فهو ما روى أن إبراهيم النخعى قال: اختلف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد موته فى التكبير على الجنازة، فقال قوم: يكبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثاً، وقال قوم: خمساً، فجمع عمر الصحابة - رضى الله عنهم - فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً، فكان انعقاد الاجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الاجماع يُبطل هذا المذهب ٢١.

١ مسند احمد: ج ٢ ص ٢٣٠ مسند أبى هريرة؛ وصحيح البخارى: ج ٢ ص ٩٠ و ٩١ (باب فى الجنائز)؛ وسنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٩٠ ح ١٥٣٤؛ وسنن الترمذى: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ١٠٢٧؛ وسنن النسائى: ج ٤ ص ٧٢ (عدد التكبير على الجنائز)؛ وصحيح مسلم: ج ٣ ص ٥٤ (كتاب الجنائز، باب عدد التكبيرات)؛ وسنن أبى داود: ج ٢ ص ٨٠ - ٨١ ح ٣٢٠٤.

١٢ الاستذكار: ج ٣ ص ٣٠ الباب ٥، ح ٤٩٠ ذيل الحديث؛ وتلخيص الحبير: ج ٥ ص ١٦٨ (كتاب صلاة الجنازة)؛ عمدة القارئ: ج ٨ ص ١١٧.

٣ بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٢٢.

٤ البدائع: ج ١ ص ٣١٢؛ والمجموع: ج ٥ ص ٢٣١؛ ومغنى المحتاج: ج ١ ص ٣٤١.

٥ صحيح مسلم: ج ٣ ص ٥٤ (كتاب الجنائز، باب عدد التكبيرات).

٦ صحيح مسلم: ج ٣ ص ٥٥. (كتاب الجنائز، باب عدد التكبيرات).

٧ سنن الدار قطنى: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٧٩٥.

٨ سنن الدار قطنى: ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩. حديث ١٧٩٨ .

٩ انظر: المجموع: ج ٥ ص ٢٣٠؛ ومغنى المحتاج: ج ١ ص ٣٤١.

١٠ صحيح مسلم: ج ٣ ص ٥٦ (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة) .

١١ المغنى، ابن قدامة: ص ٣٩٢؛ والشرح الكبير ابن قدامة : ٣٥٢.

١٢ السنن الكبرى للبيهقى: ج ٤ ص ٣٦ باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً .

١٣ السنن الكبرى، البيهقى: ج ٤ ص ٣٦ باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً .

١٤ البدائع: ج ١ ص ٣١٢؛ ومغنى المحتاج: ج ١ ص ٣٤١، والمغنى: ج ٢ ص ٥١٤.

١٥ فقه الكتاب والسنة: ج ٥ ص ٢٧٩٨ - ٢٨٠٠.

١٦ تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلانى: ج ٢ ص ١٢١.

١٧ الكامل فى ضعفاء الرجال: ابن عدى الجرجانى: ج ٦ ص ١٣٠.

١٨ الضعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى: ج ٣ ص ١٦٢، ترجمة رقم ٣٥٢٩.

١٩ هذا الموضع منكر فهو يشعر أن أبا بكر أمّ الناس في ذلك والمشهور أنّهم صلّوا على النبيّ صلّى الله عليه وآله أفراداً . أنظر: تلخيص الحبير، ابن حجر: ج ٥ ص ١٦٧ .

٢٠ الحاوى الكبير : ج ٣ ص ٥٤، (كتاب الجنائز ، باب التكبيرات على الجنائز).

٢١ الحاوى الكبير: ج ٣ ص ٥٥ (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز).

ثانياً: دور الخليفة الثانى فى تثبيت القول بأربع تكبيرات

وهكذا يتّضح أن اتفاقهم على أربع تكبيرات إنما ناشئ عما قام به عمر بن الخطاب حينما وجد المسلمين يكبرون على الميت تكبيرات مختلفة من حيث العدد، فجمعهم على أربع تكبيرات وألزمهم بها اجتهاداً منه لا أنها تشريع سنّة الرسول (صلّى الله عليه وآله) أو تقيّد به - ففى فتح البارى عن ابن المنذر أنّه قال: «والذى نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح الى سعد بن المسيب، قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع الناس على أربع، وروى البيهقى بإسناد حسن الى أبى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سبعا وستّاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة...١» ٢ .

وهو كما ترى عمل بلا دليل، وسلوك يكشف عن رغبة الخليفة فى التحكم بالشرعية وعلى أساس ملاكات لم تنصّ الشريعة عليها، وقد أصبح عمله هذا منشأ للقول به فى المذاهب الأربعة، وقد حاول فقهاء هذه المذاهب توجيهه طبقاً لمقتضيات الصناعة الفقهية فكانت محاولاتهم تبريرية، ومنها محاولة الماوردى الشافعى وأدلتها التى مرّت آنفاً.

فدليله الأوّل: القائل بأن روايات الأربع تكبيرات أكثر من روايات سائر الأقوال صحيح فيما لو استحکم التعارض بين الروايات، ووصل أمرها الى قواعد التعادل والترجيح، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فأما قول محتمل بالتخير وقول آخر بالتنويع، كما سيأتى . فلا تصل النوبة الى الترجيح بالأكثر، ثم إن قواعد الترجيح تعالج حالات التعارض بين الروايات التى يعود أمرها الى الرواة، وليس فيها احتمال أن يكون التشريع فى أصله مشتملاً على صور مختلفة للمسألة الواحدة، كما هو مقطوع به هنا، فالمقطوع به طبقاً لروايات المسلمين من الفريقين أن النبي (صلّى الله عليه وآله) بنفسه قد صلّى تارة بأربع وأخرى بخمس تكبيرات. فليس التفاوت راجعاً الى الرواة حتى نعالجه بقواعد الترجيح، بالأكثر والأقل. كيف والصحابة قد شهدوا عند عمر بن الخطاب أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قد صلّى بأكثر من أربع، ولم يردع عمر نفسه هذه المقالة، وإنما اختار خياراً من الخيارات التى رويت له بملاك من عند نفسه، لم يذكره الرواة له، وهو المشابهة مع أطول صلاة، على أن قواعد الترجيح فى فقه الإمامية لا تقتضى ترجيح الروايات الأكثر على

الروايات الأقل، وإنّما تقتضى الأخذ بالأكثر عندما يكون فى مقابله شاذ نادر، كما أن قواعد الترجيح فى الفقه السنّى تنظر الى نوع الرواية قبل أن ترجح الأكثر على الأقل، فربّما فى الأقل رواية أرجح رتبة ودرجة من رواية الأكثر، وما نحن فيه من هذا القبيل كما سيأتى فيما ننقله من كلام ابن حزم.

والخلاصة أن دليل الترجيح بالأكثر فى غاية السقوط لعدم دخول مسألتنا فى باب الترجيح أصلاً، وعلى فرض دخولها فيه فإن قواعد الترجيح لا تجرى فيها طبقاً لأصول الفقه السنّى والإمامى معاً.

أما دليله الثانى: القائل بأن عمل الصحابة قد جرى عليه فأوهى من سابقه، وما رواه عن عدد من الصحابة أنهم كبروا أربعاً لا يدل على أنهم قد تقيّدوا بالأربع ولم يكبروا فى موارد أخرى بالخمسة، فالدليل أخص من المدعى، وسيأتى أن عدداً آخر من الصحابة قد كبر خمساً، منهم الإمام علىّ (عليه السلام)، الذى ذكره ابن حزم فيمن كبر خمساً. وكيف نقول بأن عمل الصحابة قد جرى على ذلك؟! ثم نقول: بأن عمر بن الخطاب قد سأل الصحابة وشاورهم فى مسألة التكبيرات فذكروا له الأربع والخمسة فجمعهم على الأربع؟ فإن القول الثانى لا ينسجم مع الأول، فإن أمر عمر بالأربع يدل على أن الصحابة لم يكونوا الى ذلك الوقت متقيدين بها، ولو كانوا متقيدين بها، أو كان القول بالأربع مشتهراً ذائعاً لما كان الخليفة بحاجة الى جمعهم وسؤالهم والمشاورة معهم وإصدار حكم عليهم بالأربع، كما هو واضح، فعمل عمر يدل على أن سيرة الصحابة لم تكن منعقدة على الأربع تكبيرات.

وأعجب من ذلك كله دليله الثالث الذى ادّعى فيه أن الإجماع قد قام على الأربع. فإن عمل الخليفة الثانى كان أمراً حكومياً لا علاقة له بأصل التشريع، فإن الإجماع لا ينشأ من الأوامر السلطانية وإنّما ينشأ من اتفاق الصحابة على عمل شرعى معين، وعمل الخليفة يدل على عدم وجود إجماع فى باب التكبيرات على الميت، وقد حمل ابن حزم بشدة على هذا الدليل فكتب يقول:

«قال أبو محمّد: واحتجّ من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبى (صلّى الله عليه و آله) سبعاً وخمساً وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

ورويناه أيضاً من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن شقيق عن أبى وائل فذكره.

قالوا: فهذا إجماع، فلا يجوز خلافه.

قال أبو محمّد: وهذا فى غاية الفساد، أول ذلك أن الخبر لا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى فى العالم من هو!! ومعاذ الله أن يستشير عمر فى إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، أَوْ لِلْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ مَا فَعَلَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَمَاتَ وَهُوَ مُبَاحٌ، فَيُحْرَمُ بَعْدَهُ، لَا يَظُنُّ هَذَا بِعَمْرِ إِلَّا الْجَاهِلُ بِمَحَلِّ عَمْرِ مِنَ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، طَاعِنٌ عَلَى السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

ثُمَّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (ابْنُ حَزْمٍ): «أَفْ لِكُلِّ أَجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَابَةِ بِالشَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ فِيغَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَدْعَى الْأَجْمَاعُ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هَذَا سَبِيلُهُ؟ فَمَنْ أَخْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ أَنْ أَجْمَاعاً عَرَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَخَفِيعُ الْعِلْمِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى خَالَفُوا الْأَجْمَاعَ، أَمَا تَكْبِيرُ عَمْرٍ وَعَلَى ابْنِ الْمَكْفِيِّ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَأَنْسَاءُ أَرْبَعاً فَهَذَا صَوَابٌ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَنْكُرُوا الْخَمْسَ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَبْرُ أَرْبَعاً وَخَمْساً» ٣.

١ كصلاة أربع ركعات.

٢ فتح الباري: ج ٣ ص ١٦٢ (باب التكبير على الجنائز أربعة).

٣ المحلى: ج ٥ ص ١٢٤ - ١٢٧، المسألة ٥٧٣.

ثالثاً: أدله القول بخمس تكبيرات من السنة النبوية

لا تختلف مصادر الحديث النبوي عند أهل السنة عن مصادر الحديث عند الإمامية في بيان وإيراد الأخبار الدالة على القول بأن صلاة الميت تقع في خمس تكبيرات، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال: كبرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ١.

وفي أحكام الجنائز للألباني ذكر حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول (صلى الله عليه وآله) يكبرها، (فلا أتركها) (لأحد بعده) أبداً» - قال الألباني - : أخرجه مسلم (٣: ٥٦)؛ وأبو داود (٢: ٦٧، ٦٨)؛ والنسائي (١: ٢٨١)؛ والترمذي (٢: ١٤٠)؛ وابن ماجه (١: ٤٥٨)؛ والطحاوي (١: ٢٨٥)؛ والبيهقي (٤: ٣٦)؛ والطيالسي (٤٧٤)، وأحمد (٤: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢) عنه. ثم أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١، ١٩٢)؛ وأحمد (٤: ٣٧٠) من طرق أخرى عنه به نحوه، والزيادة لهم والتي فيها

للدارقطني، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً^٢.

وفى فتح الباري عن ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً^٣.

وفى المحلى: أن زيد بن أرقم كبر بعد عمر خمساً، وأن علقمة قدم من الشام إلى الكوفة فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقّمت لنا وقتاً نتابعكم عليه؟ فأطرق عبدالله ساعة، ثم قال: انظروا جنازكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد، وروى أيضاً: أن ابن مسعود صلى فكبر خمساً، وكذلك الإمام عليّ (عليه السلام)^٤.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبدالأعلى أنه قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبدالرحمن ابن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكنني صليت خلف أبي القاسم خليلي (صلى الله عليه وآله) فكبر خمساً فلا أتركها أبداً^٥.

وصلى زيد بن أرقم على سعد بن بجير المعروف بسعد بن حبة وهي أمه، وهو من الصحابة فكبر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر في كتاب الإصابة عن ترجمة سعد^٦. ورواه ابن عبدالبر في أحوال سعد بن حبة، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي^٧.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى ابن عبدالله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة وكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ...^٨.

وكبر عليّ (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمساً^٩ وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً^{١٠}.

وعنون ابن ماجة فى سننه باباً بعنوان: باب ما جاء فىمن كبر خمساً^{١١}.

وفى بداية المجتهد: أن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد كانا يفتيان بخمس تكبيرات^{١٢}.

ونقل فى فتح البارى عن كتاب المبسوط فى الفقه الحنفى عن أبى يوسف أنه كان يكبر خمساً^{١٣}.

وُثِّلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِمْرَانَ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابٍ لَهُ بِاسْمِ فَوَائِدِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ زَيْدًا كَبَّرَ خَمْسًا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ كَذَلِكَ يَكْبِّرُهَا، وَلَكِنْ تَرَكَ هَذَا الْمَذْهَبَ لِأَنَّهُ صَارَ عِلْمًا عَلَى الْقَوْلِ بِالرَّفْضِ» ١٤.

وَفِي حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدًا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، قَالَ السَّنَدِيُّ: «قَالُوا كَانَتْ التَّكْبِيرَاتُ عَلَى الْجَنَائِزِ مُخْتَلِفَةً أَوَّلًا ثُمَّ رَفَعَ الْخِلَافَ وَاتَّفَقَ الْأَمْرُ عَلَى أَرْبَعٍ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مَا عَلِمُوا بِذَلِكَ فَكَانُوا يَعْمَلُونَ بِمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوَّلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» ١٥.

وَيُظْهِرُ مِنْ حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَى لِلتَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَازَةِ هِيَ خَمْسٌ، أَوْ لَا أَقْلَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْخَمْسِ كَانَ أَكْثَرَ شِيعَةً وَانْتِشَارًا، بَحِثْ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بَقُوا عَلَيْهِ رَغْمَ مَا جَرَى مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْأَرْبَعِ.

هَذَا مَا فِي كُتُبِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَالْقَوْلُ بِالْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ عَنْدهُمْ كَالضَّرُورِيِّ مِنَ الْمَذْهَبِ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ الشَّيْخِ صَاحِبِ جَوَاهِرِ الْكَلَامِ ١٦.

وَكَلِمَاتُ أَعْلَامِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا تُؤَيِّدُ ذَلِكَ، كَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي النَّاصِرِيَّاتِ ١٧، وَالشَّيْخِ الْمَفِيدِ فِي الْمَقْنَعَةِ ١٨، وَالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي الْخِلَافِ ١٩، وَالْعَلَّامَةِ الْحَلِّيِّ فِي تَذْكِرَةِ الْفُقَهَاءِ ٢٠، وَيَسْتَنْدُونَ مَذْهَبَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ٢١ فَضْلًا عَمَّا عَنْدهُمْ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَمِنْ كَلِمَاتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الْمَعَاصِرِينَ فِي هَذَا الْمَجَالِ قَوْلُ السَّيِّدِ الْحَكِيمِ (رَه) فِي الْمُسْتَمْسَكِ : إِنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسَ أَمْرٌ أَجْمَاعِي، كَمَا فِي (الْإِتِّصَارِ، وَالْغَنِيَّةِ، وَالتَّذَكُّرَةِ، وَالدُّكْرَى، وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ، وَالرُّوْضِ، وَالْمَدَارِكِ) وَغَيْرِهَا، بَلْ لَعَلَّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَذْهَبِ. وَيَشْهَدُ بِهِ صَحِيْحُ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» وَصَحِيْحُ أَبِي وَلَادٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «خَمْسًا»، وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جَدًّا بَلْ لَعَلَّهُ مُتَوَاتِرٌ، الْمُشْتَمِلُ بَعْضُهُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَكْبِيرَةً، أَوْ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ مِنَ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ تَكْبِيرَةً» ٢٢.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْخُوَيْنِيُّ (رَه): «لَا اشْكَالَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا إِنَّمَا هِيَ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِيهَا الصَّحَاحُ وَغَيْرُهَا، كَصَحِيْحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» وَغَيْرِهَا.

وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ يَصَلِّي بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ تَارَةً وَبِخَمْسٍ أُخْرَى.

وورد شرح ذلك فى بعض الأخبار الأخر بمضمون أن كل تكبيرة رمز الى أصل ومبدأ من المبادئ الإسلامية من الصوم والصلاة والزكاة والحج والولاية ، ولأجله كان يصلى بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولاية وبخمس تكبيرات على المؤمنين. هذا كله فى رواياتنا.

وأما روايات العامة فقد اختلفت فى ذلك، ففى بعضها أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يصلى بست أو سبع تكبيرات، وفى بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأيه على أن يصلى على الميت بأربع تكبيرات.

وكيف كان : فكونها خمس تكبيرات مما لا اشكال فيه عندنا فلو نقص منها تكبيرة بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه ولا يشملها حديث «لا تعاد» لاختصاصه بصلاة ذات ركوع وسجود وطهور.

وأما إذا زاد عليها فإن كان سهواً فلا يكون موجباً لبطلانها لأنها زيادة بعد انتهاء العمل، والزيادة بعد العمل لا توجب البطلان. وأما إذا كانت الزيادة عمدية فالصحيح أنها أيضاً لا توجب البطلان ، لكونها زيادة بعد العمل لانتهاء الصلاة بعد الخمس، اللهم إلا أن يرجع الى التشريع فى أصل العمل بأن يبنى من الابتداء على أنها ست تكبيرات فيأتى بها بهذا البناء والتشريع ، وإلا فلو بنى على أن يأتى بالزائد بعد الخمس فهو لا يوجب بطلانها» ٢٣ .

ويتضح من ذلك كله للباحث المنصف، أن القول بخمس تكبيرات لصلاة الميت إن لم يكن هو المتعين للوظيفة الشرعية، فلا أقل من كونه هو القول الذى يحضى بأدلة أقوى وأكثر، ويتسم دون غيره بكونه الموافق للاحتياط، بحيث إن الذى يأتى بخمسة تكبيرات يقطع بموافقة الشريعة طبقاً لكل المذاهب، بينما الذى يأتى بغير ذلك لا يحصل له مثل هذا القطع، ويبقى عمله محفوفاً باحتمالات البطلان .

١ رواه مسلم رقم ٩٥٧ فى الجنائز، باب الصلاة على القبر؛ وأبو داود رقم ٣١٩٧ فى الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والترمذى رقم ١٠٢٣ فى الجنائز، باب ما جاء فى التكبير على الجنازة والنسائي: ج ٤ ص ٧٢ فى الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة؛ وجامع الأصول: ج ٦ ص ٢١٦، سنن الدارقطنى: ج ٢ ص ٧٣ ح ٨ .

٢ أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألبانى: ص ١١٢.

٣ فتح البارى: ج ٣ ص ١٦٢ باب التكبير على الجنائز.

٤ المحلى: ج ٥ ص ١٢٦ - ١٢٧، المسألة ٥٧٣.

٥مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٠٠ ما أسند عن زيد بن أرقم.

٦الإصابة في معرفة الصحابة: ج ٣ ص ٤٠، ترجمة رقم ٣١٣٧.

٧الاستذكار: ج ٢ ص ٥٨٥، ترجمة رقم ٩٢٣.

٨مسند أحمد: ج ٥ ص ٤٠٦ حديث حذيفة؛ وسنن الدارقطني: ج ٢ ص ٦٠ ح ١٨٠٧؛ ومجمع الزوائد: ج ٣ ص ٣٤ (باب التكبير على الجنائز).

٩المغنى: ج ٢ ص ٣٩٣؛ والشرح الكبير: ج ٢ ص ٣٥١ ذكر عدد التكبيرات على الجنائز.

١٠مسند ابن الجعد: ص ١٠٩؛ وسنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٧.

١١سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٨٢ باب ٢٥.

١٢بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٢١.

١٣فتح الباري: ج ٣ ص ١٦٣ باب التكبير على الجنائز.

١٤الصراط القويم: ج ٣ ص ١٠٩.

١٥سنن النسائي بحاشية السندی: ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣.

١٦جواهر الكلام: ج ١٢ ص ٣١ (كتاب الصلاة على الأموات، باب وجوب التكبير خمساً).

١٧الناصريات: ص ٢٦٨ - ٢٦٩، المسألة رقم ١١٤.

١٨المقنعة: ص ٢٢٧ باب رقم ٣٤.

١٩الخلاص: ج ١ ص ٧٢٩، المسألة رقم ٥٥٥.

٢٠تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٨، المسألة رقم ٢١٥.

٢١انظر: من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٥.

٢٢ مستمسك العروة الوثقى: ج ٤ ص ٢٣٤ فصل في كيفية الصلاة على الميت.

٢٣ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٩ ص ٦٩ - ٧٠.

رابعاً: التكبيرات على الميت في ضوء مرررجعيت اهل البيت (ع)

والمسألة التي نحن بصددھا تمثل شاهداً عملياً من مئات الشواهد الدالة على احتياج المسلمين بعد الكتاب والسنة النبوية الى مرجع فكري حتى يتولى مهمة تفسيرهما تفسيراً مضموناً من الجهة الشرعية بما يصونهما عن دخائل النفوس واحتمالات التحريف التي يمكنها أن تظهر تحت عنوان الاجتهاد وغيره.

ففي ما نحن فيه سيرة نبوية في مورد معين، وقد اتفقت الروايات من الفريقين على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد صلى تارة بأربع وأخرى بخمس تكبيرات وثالثة بأكثر.

ومثل هذه الحالة يمكن أن تفسر بالتخيير، وأن المكلف مخير في عدد التكبيرات، ويمكن أن تفسر بالتنويع، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد كبر أربعاً لأفراد لهم صفة معينة، وكبر خمساً لأفراد آخرين لهم صفة أخرى، وهكذا.

وواضح أن اختيار أحد التفسيرين دون الآخر ترجيح يحتاج الى مرجح ولا يمكن أن يكون عفواً وبلا دليل، ولا ارتجالاً بلا أساس. ولقد كان على الخليفة الثاني أن يتوقف عند هذه النقطة ولا يتسرع في اختيار الصيغة الرباعية لصلاة الميت، وعلى نحو الارتجال، وكل ذلك يشهد لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بالمصادقية والحقانية والاتساق المنطقي حينما نادى بضرورة تدوين الفقه طبقاً لمرجعية فكرية مضمونة ومعصومة ومؤهلة تأهيلاً كافياً في مضمار الكشف عن مقاصد الوحي وحقائقه الأصلية.

وحينما أثبتت بعشرات الأدلة القرآنية والنبوية أن تنزيه الخالق العظيم وشريعته المقدسة عن العبث يقتضى عدم صحة إهمال الشريعة بلا مرجعية دينية تصونها عن التحريف بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وأن الكتاب مع السنة يدلان دلالة قطعية مؤكدة، على أن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هم المرجعية المطلوبة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) لحماية الشريعة وصيانة الرسالة عن عبث العابثين كما أثبت التاريخ ذلك.

وحينئذٍ، ففي مواجهة إبهامات الكتاب والسنة التي تقبل أكثر من تفسير واحد لا بد وأن نأخذ بالتفسير الذي تشير اليه مرجعية أهل البيت (عليهم السلام) باعتباره التفسير الذي أمرنا الكتاب والسنة بأخذه من هذه المرجعية، والإعراض

عما عده من التفاسير باعتبارها صادرة عن مصادر لم يدل الكتاب ولا السنّة على الأخذ منها، فهي تفاسير متروكة شرعاً .

وفيما نحن فيه مسألة من هذا القبيل، حيث نجد أن الفقه غير الإمامي في تعامله مع السيرة النبوية في مجال الصلاة على الميت قد بنى على الأخذ بالروايات القائلة بأربع تكبيرات وأسقط الروايات الأخرى عن الاعتبار، بمسوّغ غير معتبر وهو المشابهة مع أطول صلاة.

وأقصى ما يمكن الدفاع به عن هذا السلوك هو أن ثبوت وجود تفاوت في عدد التكبيرات التي كبرها النبي (صلى الله عليه وآله) في حالات متعددة في صلاته على الأموات يكشف عن أن الشريعة تريد أن تترك المكلفين بالخيار في ذلك ولا تحدّد لهم باختيار معين، فأراد الخليفة للمسلمين أن يختاروا واحداً من هذه الخيارات المسموح بها، وقد ورد في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب خاطب الصحابة الذين جمعهم وقال لهم: إنكم معشر أصحاب محمد متي تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديثو عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي (صلى الله عليه وآله) حين قبض فيأخذون ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعاً.

وموقف الخليفة وسائر الصحابة الذين استجابوا له يكشف عن أنهم قد فهموا من تفاوت تكبيرات النبي (صلى الله عليه وآله) عليه و (آله) أن الشريعة قد تركت المكلفين في ذلك بالخيار. فأجمعوا على الأربعة ، حسماً للخلاف الذي قد يتسع أكثر فيما بعد، وغفلوا عن أن عملهم هذا فيه تطاول على الشريعة.

فإذا كانت الشريعة قد تركت المكلفين بالخيار في أمر التكبيرات، فالإبقاء على خيار واحد وإغلاق سائر الخيارات عمل يخالف الشريعة ومقاصدها، وأقصى ما يصح لهم عمله هو العمل بالأربع مع عدم إغلاق سائر الخيارات، فتكون النتيجة مخالفة لما عليه فقه المذاهب الأربعة وموافقة لما عليه فقه ابن حزم.

وإذا كانت الشريعة لم تُخير المكلفين في هذه التكبيرات، وأن لها غرضاً آخر كما سيُتضح عما قليل، وأنها قيّدتهم تارة بأربع وأخرى بخمس، فعلم الخليفة وإجابة الصحابة له يصبح بلا أساس من الشرعية. وهذا يعني أن القول بالأربع باطل على كل الاحتمالات.

فيبقى الحق منحصرأ بما عليه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من أن تفاوت تكبيرات النبي (صلى الله عليه وآله) على الجنائز لا يدل على أن المكلف مخير في ذلك، وإنما يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد صلى في حالات مختلفة، وكان أدائه في كل حالة يختلف عن الحالة الأخرى.

وإليك مقتطفات من بيانات الأئمة (عليهم السلام) في بيان مسألة التكبيرات وتفسير عمل النبي (صلى الله عليه وآله).

ففي الاستبصار للشيخ الطوسي نقراً باباً بعنوان: «باب عدد التكبيرات على الأموات» أورد فيه إحدى عشرة رواية في ذلك وتنقل منها :

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

٢ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على ابنه إبراهيم وكبر خمساً.

٤ - عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت ، فقال: خمساً.

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال: - بيده - خمساً.

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً وإذا كبر على رجل أربعاً أتهم.

٧ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي (صلى الله عليه وآله) ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً حمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدع له لأنه كان منافقاً .

٨ - عليّ بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال: الأول جعلت فداك سألتك، فقلت خمساً وسألك هذا، فقلت: أربعاً، فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات» ٢ .

١ الحاوي الكبير: ج ٣ ص ٥٣ في هامش محقق الكتاب نقلاً عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، نقلاً عن أستاذه أبي حنيفة عن أستاذه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي.

٢ الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٤ - ٤٧٦، ح ١٨٣٢ - ١٨٤٢.

خلاصه البحث:

إن الصلاة على الميت طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) تقع بخمس تكبيرات، وأن صلاة النبي (صلى الله عليه و آله) أحياناً بأربع تكبيرات كانت لأجل خصوصيات لوحظت في بعض الأموات الذين تمت الصلاة عليهم، وأن القول بأربع تكبيرات فقط لا يحظى بسند من السنة النبوية، وإنما هو ناشئ من عمل الخليفة الثاني حيث بدا له ذلك.

فهرس المصادر

- ١ - الاستذكار، ابن عبد البر، المتوفى (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٢٠٠٠ م).
- ٢ - الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤ (١٣٦٣ ش).
- ٣ - الاصابة في معرفة أحوال الصحابة، ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٥ هـ).

- ٤ - أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤ (١٤٠٦ هـ).
- ٥ - بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان، ط ١ (١٤٠٩ هـ).
- ٦ - بداية المجتهد، ابن رشد المتوفى (٥٩٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١ (١٤١٨ هـ).
- ٧ - تحفة الفقهاء، السمرقندي المتوفى (٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤١٤ هـ).
- ٨ - تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، تحقيق السيّد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبع المدينة المنورة، سنة الطبع (١٣٨٤ هـ / ق ١٩٦٤ م).
- ٩ - تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي المتوفى (٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، ط ١ (١٤١٤ هـ).
- ١٠ - التنقيح في شرح العروة الوثقى، أبو القاسم الخوئي المتوفى (١٤١١ هـ)، منشورات مدرسة دار العلم.
- ١١ - الحاوي الكبير في فقه الشافعي، محمد بن حبيب الماوردي المتوفى (٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤ هـ).
- ١٢ - حاشية السندی علی سنن النسائي، ابن عبد الهادي المتوفى (١١٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣ - جواهر الكلام، محمد حسن النجفي الجواهري المتوفى (١٢٦٦ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٤ - الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة الطبع (١٤٠٧ هـ).
- ١٥ - سنن أبي داود، ابن الأشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١ (١٤١٠ هـ).
- ١٦ - سنن النسائي، النسائي المتوفى (٣٠٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١.
- ١٧ - سنن الترمذی، الترمذی المتوفى (٢٧٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢ (١٤٠٣ هـ).
- ١٨ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ١٩ - سنن الدارقطني، الدارقطني المتوفى (٣٨٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٧ هـ).
- ٢٠ - السنن الكبرى، البيهقي المتوفى (٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢١ - سبل السلام، الكحلاني المتوفى (١١٨٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط٤ (١٣٧٩ هـ).
- ٢٢ - الشرح الكبير، ابن قدامة المتوفى (٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٣ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (١٤٠١ هـ).
- ٢٤ - صحيح مسلم، مسلم النيسابوري المتوفى (٢٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥ - الصراط القويم، علي بن يونس العاملي المتوفى (٨٧٧ هـ)، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية.
- ٢٦ - الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٦ هـ).
- ٢٧ - عمدة القاري، العيني المتوفى (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨ - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٢٩ - فقه الكتاب والسنة، الدكتور أمير عبدالعزيز، دار السلام، القاهرة، ط١ (١٤١٩ هـ).
- ٣٠ - كتاب الأم، الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٤٠٣ هـ).
- ٣١ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدى بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣ (١٤٠٩ هـ).
- ٣٢ - المحلى، ابن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣ - المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى (٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢ (١٤١٠ هـ).
- ٣٤ - مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشرييني المتوفى (٩٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع (١٣٧٧ هـ).

- ٣٥ - مجمع الزوائد ، الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع (١٤٠٨ هـ).
- ٣٦ - مسند ابن الجعد، عليّ بن الجعد بن عبيد المتوفى (٢٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤١٧ هـ).
- ٣٧ - مَنْ لا يحضره الفقيه، محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق المتوفى (٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢.
- ٣٨ - مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم المتوفى (١٣٩٠ هـ)، مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم، سنة الطبع (١٤٠٤ هـ).
- ٣٩ - المدونة الكبرى، الإمام مالك المتوفى (١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠ - مختصر المزني، المزني المتوفى (٢٤٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤١ - المغني، ابن قدامة المتوفى (٤٢٠ هـ)، دار الكتب العربي، بيروت.
- ٤٢ - المجموع، النووي المتوفى (٤٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١.
- ٤٣ - المبسوط، السرخسي المتوفى (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع (١٤٠٤ هـ).
- ٤٤ - مسند أحمد، أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١ هـ)، دار صادر بيروت.
- ٤٥ - الناصريات، عليّ بن الحسين الشريف المرتضى المتوفى (٤٣٦ هـ)، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، سنة الطبع (١٤١٧ هـ).
-